الأمم المتحدة

S/RES/2705 (2023)

مجلس الأمن

Distr.: General
31 October 2023

القرار 2705 (2023)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9463 المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يؤكد أهمية توطيد مكاسب السلام والأمن التي تحقّقت في الصومال،

وإذ يثني على الدعم المقدّم من جانب الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والجهات المانحة من خلال بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، ومن جانب الأمم المتحدة من خلال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال ومن خلال وكالاتها وصناديقها وبرامجها، ومن جانب فريق الخبراء المعني بالصومال، لكلٍّ من الصومال واللجنة العاملة بموجب القرار 751، ومن جانب شركاء الصومال الثنائيين،

وإذ يشدّد على أن هدفه الأساسي يتمثل في صون السلام والاستقرار في الصومال عن طريق دعم بناء الدولة وبناء السلام، ومن خلال النهوض بالأولويات الوطنية للصومال،

وإذ يشدّد على أهمية الدعم الفعال والمتكامل المقدّم من منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل إحلال السلام على المدى الطويل، بما في ذلك من خلال تعزيز بناء قدرات حكومة الصومال الفيدرالية، بغية تحقيق السلام والاستقرار والازدهار، ودعم تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063،

وإذ يكرر تأكيد أهمية الحوار الشامل للجميع وعمليات المصالحة المحلية من أجل تحقيق الاستقرار في الصومال، وإذ يشدّد على أن مشاركة المرأة بشكل كامل ومتكافئ وذي مغزى ستساعد على إحراز تقدم فيما يتعلق بالأولويات الوطنية وستدعم المصالحة والأمن والانتقال من الدعم الأمني الدولي، بما يتماشى مع الخطة الانتقالية للصومال وهيكل الأمن الوطني،

وإذ يشجع على استئناف الحوار بين حكومة الصومال الفيدرالية و "صوماليلاند" من أجل بناء الثقة وتعزيز التنسيق السياسي والنهوض ببرنامج بناء الدولة،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الوضع في لاسعانود، الواقعة في منطقة سول في شمال الصومال، وفي المناطق المحيطة بها، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الاستمرار في ممارسة ضبط النفس ويشجّع على التسوية السلمية للنزاع، وإذ يشير إلى بيانه الصحفي المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023 الذي يرحب بالجهود والمبادرات التي تبذلها حكومة الصومال الفيدرالية وإثيوبيا والتي يبذلها شيوخ العشائر،

وإذ يشجع حكومة الصومال الفيدرالية على مواصلة العمل مع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام من أجل تعزيز الدعم الدولي لمساعي الصومال الرامية إلى بناء السلام، وإذ يلاحظ ما يمكن أن يحقّقه التعاون والدعم الدوليان لبناء السلام ولإعادة الإعمار والتنمية في الصومال بعد انتهاء النزاع إذا ما جرى توفيرهما بما يتماشى مع الأولويات التي حدّدتها حكومة الصومال الفيدرالية، وإذ يلاحظ كذلك في هذا الصدد سياسةَ الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية فيما بعد النزاعات والمركز المخصص لها الكائن في القاهرة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لكون حركة الشباب لا تزال تشكّل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، ***وإذ يدين*** بأشد العبارات الممكنة الهجماتِ الإرهابية في الصومال والدول المجاورة، ***وإذ يعرب عن عميق قلقه*** إزاء الخسائر في أرواح المدنيين الناجمة عن تلك الهجمات، وإذ يكرر تأكيدَ تصميمه على دعم الجهود الشاملة الرامية إلى الحد من التهديد الذي تشكّله حركة الشباب، ***وإذ يعرب كذلك عن قلقه*** إزاء استمرار وجود عناصر في الصومال مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية/داعش،

وإذ يؤكد أهمية اتباع نهج كلي يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، بمشاركةٍ كاملة من المرأة، في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب على نحو يتم وفق القانون الدولي الواجب التطبيق، وبذل جهود ترمي إلى معالجة أبعاد المشكلة المتصلة بالحوكمة والأمن وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والتنمية وبالجوانب الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك إيجاد فرص عمل للشباب والقضاء على الفقر، وإذ يشدّد على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب وتعطيل تمويل أنشطة الإرهابيين والتدفقات المالية غير المشروعة ووقف الاتجار بالأسلحة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يشجّع الدول على تكثيف دعمها الإنساني للصومال، وإذ يدعو جميع أطراف النزاع إلى إتاحة وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة لدعم الأشخاص المحتاجين إليها في مختلف أنحاء الصومال بسرعة ودون عوائق، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46)، بما فيها مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية،

وإذ يدين بشدة استهداف المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأيّ هجمات تُشن بالمخالفة للقانون على الأعيان المدنية في حالات النزاع، إلى جانب الاستخدام العشوائي للأسلحة، ولا سيما في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وما لذلك من عواقب على السكان المدنيين، وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع إلى الكفّ عن تلك الممارسات طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التهديد الخطير الذي تشكّله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب وكذلك انتشار الأسلحة والذخائر بالنسبة للسكان المدنيين في الصومال وأفراد

الأمم المتحدة وقوات الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن الوطنية، والتي تؤدي إلى عواقب اجتماعية واقتصـــادية وخيمة وطويلة الأجل كما تعوق التنمية المستدامة وتحبط جهود بناء الدولة وتحقيق الاستقرار،

وإذ يشـجع التنسـيق بين حكومة الصـومال الفيدرالية وولايات الصـومال الأعضـاء في الفيدرالية والجهات المانحة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، على النحو المناسب، لضمان أن يكون توزيع المعونة الإنسانية، بما في ذلك المساعدات العينية، مراعياً للاعتبارات الجنسانية وعامل السن وأن يلبي الاحتياجات المختلفة للسكان وأن يستهدف بالشكل السليم أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة الذين قد يواجهون حواجز تخصهم تحديداً على صعيد الحصول على المساعدة والحماية،

وإذ يثني على حكومة الصومال الفيدرالية لوضعها إطار خطتها الوطنية للتكيّف، وإذ يقرّ بما لتغير المناخ والتدهور البيئي وغير ذلك من التغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، في جملة عوامل أخرى، من آثار سلبية على الحالة الإنسانية في الصومال وعلى استقراره، بما في ذلك بسبب الفيضانات والجفاف والتصحر وانعدام الأمن الغذائي وتدهور الأراضي، وإذ يشير إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2011/15،

وإذ يشير إلى القرار 2417 (2018) والبيان الرئاسي S/PRST/2023/4 وإلى الصلة بين النزاع المسلح وبين انعدام الأمن الغذائي وخطر المجاعة الناجمين عن النزاع،

وإذ يلاحظ أهمية الاتصـالات الفعالة والاسـتراتيجية بالنسـبة لتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وإذ يشدد على ضرورة الاستمرار في تعزيز قدرة البعثة في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق ببناء السلام وبناء الدولة والمصالحة ومنع نشوب النزاعات ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وفيما يتصل بالتربية المدنية وإشراك المرأة في العمليات السياسية وحماية حقوق الإنسان والخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن،

وإذ يرحب بالتعاون القائم بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وفريق الأمم المتحدة القطري وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، وإذ يشدد على أهمية العمل التعاوني بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وسائر الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف والصومال، وإذ يشجع جميع الكيانات على الاستمرار في زيادة توطيد ذلك التعاون على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال منتدى التنسيق للقيادات العليا،

1 - ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال والمهام الموكلة إليها في الصومال، على النحو المبين في القرارين 2158 (2014) و 2592 (2021)، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

2 - ***يطلب*** إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال أن تواصل الحفاظ على وجودها وتستمر في تعزيزه في جميع أنحاء الصومال، بالتشاور مع حكومة الصومال الفيدرالية وولايات الصومال الأعضاء في الفيدرالية، وأن تستمر في توطيد تعاونها مع الصومال ومع الاتحاد الأفريقي، رهنا بالتدابير الأمنية التي تتخذها الأمم المتحدة وفي حدود ما تسمح به الحالة الأمنية، ويسلّم بأن السياق السياسي والأمني في الصومال سيؤثر على قدرة بعثة الأمم المتحدة على الوفاء بولايتها؛

3 - ***يشجع*** بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال على مواصلة تنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاستفادة بأقصى درجة من النهُج المشتركة والبرمجة المشتركة في المجالات

ذات الصلة، في إطار من التعاون التام مع حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية، ودعم حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية في مساعيها الرامية إلى:

(أ) اتباع نهج واقعي وتدريجي للمضي قدماً بجهود بناء الدولة، بما يشمل تطوير نظامها الفيدرالي وعملية مراجعة الدستور، وضمان مشاركة وإدماج جميع أصحاب المصلحة، ومنهم النساء والشباب والمجتمع المدني؛

(ب) إجراء انتخابات حرة ونزيهة، من خلال عمليات شاملة للجميع وشفافة تُجرى على الصعيدين الوطني والمحلي في أُطر زمنية متفق عليها؛

(ج) النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، في إطار العمل الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، وتقديم المشورة الاستراتيجية اللازمة لبناء القدرات المؤسسية وفق خطة التنمية الوطنية للصومال وإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، والتعاون مع المؤسسات المالية الدولية لتقديم الدعم في حشد المساعدة الاقتصادية والإنمائية، وضمان التعاون الفعال والمتكامل من جانب وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وتعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من تمويل التنمية في الصومال، بما يشمل في سياق مواجهة تغير المناخ والفيضانات وحالات الجفاف وتفشي الجراد؛

وفي سياق العمليات العسكرية الجارية ضد حركة الشباب، توفير الدعم لحكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية من خلال:

(د) دعم بسط سلطة الحكومة وتوسيع دورها التنسيقي فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار، والجمع بين دعم المانحين لمساعدة السلطات على تقديم الخدمات الأساسية وتحقيق المصالحة المجتمعية، بما في ذلك في المناطق المستردة حديثاً من حركة الشباب أو المستردة منها في الآونة الأخيرة وفي المناطق التي تتسم بالهشاشة، مع مراعاة الاحتياجات المحدّدة للضعفاء ووضع الديناميات الاجتماعية المحلية في الاعتبار؛

(هـ) التعجيل بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الاستقرار وخطط تحقيق الاستقرار على صعيد الولايات،

(و) دعم بناء السلام، بما في ذلك:

'1' إرساء عمليات الحوكمة وتقديم الخدمات والعمليات الديمقراطية على الصعيد المحلي، بما في ذلك تشكيل مجالس المقاطعات؛

'2' إرساء الترتيبات الأمنية بما يتماشى مع هيكل الأمن الوطني وسيادة القانون؛

'3' دعم الصومال في ضمان وجود وتنفيذ خطط من أجل:

1 - حماية المدنيين والمجتمعات المحلية في المناطق التي تركّز عليها العمليات العسكرية، قبل الاشتباكات العسكرية وأثناءها وبعدها؛

2 - ضمان تقديم الدعم المتوازن في التوقيت المناسب لجميع المناطق، بما فيها المناطق التي استُردت حديثاً أو في الآونة الأخيرة من حركة الشباب والمناطق التي تتسم بالهشاشة؛

4 - ***يشير*** إلى بيانه الصحفي المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023 وإلى الفقرة 6 (ب) من القرار 2592 (2021) ويطلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال أن تستمر في دعم الجهود التي تبذلها حكومة الصومال الفيدرالية لتحقيق المصالحة فيما بين العشائر وداخل العشيرة الواحدة على المستويات المحلي والإقليمي والوطني، من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع في لاسعانود والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك من خلال التواصل مع جميع الأطراف عند الضرورة؛

5 - ***يلاحظ*** الاستراتيجية البيئية (المرحلة الثانية) لإدارة الدعم العملياتي التابعة للأمم المتحدة، التي تشدّد على حسن إدارة الموارد وعلى أن تترك البعثة إرثا إيجابيا، وتتوخى تحقيق هدف التوسع في استخدام البعثات للطاقة المتجددة بغية تعزيز السلامة والأمن وتوفير التكاليف وزيادة الكفاءة وتحقيق فوائد للبعثة؛

6 - ***يشجع*** حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية على تعميق التعاون والتآزر على جميع المستويات من أجل:

(أ) إحراز تقدّم نحو وضع الصيغة النهائية للدستور، بما في ذلك الانتهاء من وضع التشريعات اللازمة، بما يتسق مع التزامات الصومال بموجب القانون الدولي؛

(ب) التحضير للانتخابات الوطنية والمحلية؛

(ج) تنفيذ هيكل الأمن الوطني ونموذج النظام القضائي، على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الولايات والمستوى المحلي، وتنفيذ الخطة الانتقالية للصومال؛

(د) النهوض بالمصالحة السياسية والوطنية والمحلية؛

(هـ) تهيئة بيئة سياسية وأمنية مواتية لعمليات ديمقراطية أكثر شمولا للجميع في جميع أنحاء الصومال بغية تعزيز التعددية السياسية وإشراك الأحزاب السياسية المنشأة بصورة قانونية، بما في ذلك أحزاب المعارضة؛

(و) العمل، بالإشارة إلى القرار 1325 (2000) وجميع القرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، على:

‘1’ النهوض بتمكين المرأة السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛

‘2’ ضمان مشاركة المرأة بشكل كامل ومتكافئ وذي مغزى، وكذلك انخراطها وتمثيلها، على جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك في سياق بناء السلام والمصالحة وإصلاح قطاع الأمن؛

‘3’ في سياق الانتخابات وعلى النحو المتوخى في ميثاق المرأة الصومالية، الوفاء بالتزاماتها القاضية بضمان أن تشغل المرأة ما لا يقل عن 30 في المائة من المقاعد في مجلسي البرلمان؛

‘4’ دعم حقوق المرأة، بما في ذلك حقوقها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من خلال القضاء على الفقر وتوفير فرص التعليم والعمل والتنمية؛

(ز) تعزيز مشاركة وإدماج الأشخاص المنتمين إلى عشائر الأقلية والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) صون الحقوق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي والتنقل، بما يشمل ضمان قدرة الصحفيين على العمل بحرية، وإدانة خطاب الكراهية والتحريض على العنف؛

(ط) تعزيز الرقابة المدنية على أجهزتها الأمنية، من أجل:

'1' الاستمرار في اعتماد وتنفيذ إجراءات الفحص المناسبة لجميع أفراد قوات الدفاع والأمن، بما في ذلك فحص سجلهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

'2' التحقيق مع الأفراد المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع وما بعد النزاع، وملاحقتهم قضائيا إذا استلزم الأمر ذلك، ويشير في هذا الصدد إلى أهمية سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وإلى أهمية تطبيقها فيما يتصل بالدعم الذي تقدّمه الأمم المتحدة إلى مؤسسات وقوات الأمن الصومالية وإلى بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال؛

7 - ***يعرب عن قلقه*** إزاء جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بما فيها تلك التي تنطوي على عنف جنسي أو عنف جنساني في حالات النزاع، و:

(أ) يهيب بجميع الأطراف أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، بما فيه القانون الدولي الإنساني، وبما في ذلك ما يتعلق بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية؛

(ب) يكرر تأكيد الحاجة الملحة والحتمية إلى محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها؛

(ج) يشدّد على أهمية حماية وتعزيز الحق في حرية التعبير وأهمية حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم؛

8 - ***يثني*** على التقدّم المحرز في الآونة الأخيرة في الصومال على صعيد التشريعات المحلية التي تتعلق بقضاء الأحداث وحقوق الطفل، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء ارتفاع عدد حوادث "الانتهاكات الجسيمة الستة" المرتكبة ضد الأطفال المتحقَّق منها والموثقة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2023/363)، بما في ذلك العدد الكبير للانتهاكات الجسيمة المنسوبة إلى حركة الشباب؛ و:

(أ) يطالب بأن تتخذ جميع أطراف النزاع التدابير المناسبة من أجل:

'1' وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، بما فيها "الانتهاكات الجسيمة الستة"، ومنع وقوعها وفقا للالتزامات الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي؛

'2' تحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات ومحاسبة الجناة؛

'3' معاملة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو الذين سُرِحوا منها أو فُصِلوا عنها بأي طريقة أخرى باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وفقا لمبادئ باريس التي أقرتها حكومة الصومال الفيدرالية، وضمان تسليمهم إلى جهات فاعلة مدنية معنية بحماية الطفل؛

‘4’ وقف احتجاز أي أطفال بتهم تتعلق بالأمن الوطني متى تعارض ذلك مع القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ب) يدعو حكومة الصومال الفيدرالية إلى تنفيذ ما يلي تنفيذاً تاماً:

‘1’ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989؛

‘2’ خطتا العمل المتعلقتان بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، اللتان وقعتهما حكومة الصومال الفيدرالية في عام 2012؛

‘3’ خريطة طريق عام 2019 التي وقعتها حكومة الصومال الفيدرالية للتعجيل بتنفيذ خطتي عمل عام 2012، بما في ذلك على المستوى المحلي؛

‘4’ إجراءات التشغيل الموحدة لعام 2014 المتعلقة بتسليم الأطفال الذين يُزعم ارتباطهم بالجماعات المسلحة؛

‘5’ المبادئ التوجيهية لتقدير العمر وقائمة المراجَعة الموحدة التي أقرتها حكومة الصومال الفيدرالية في تموز/يوليه 2023؛

9 - ***يدين بشدة*** أي إساءة استخدام للمساعدات الإنسانية أو أي عرقلة لها، بما في ذلك العنف والهجمات والتهديدات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والعاملين في القطاع الطبي، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى في انتهاك للقانون الدولي، و:

(أ) يطالب بأن تتيح جميع الأطراف وتيسّر، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، سبل الوصول الآمن والسريع بشكل كامل ودون عوائق لأجل إيصال المعونة في الوقت المناسب إلى الأشخاص المحتاجين إليها في جميع أنحاء الصومال وفقا لمبادئ العمل الإنساني، من خلال ما يلي:

‘1’ تفكيك نقاط التفتيش غير القانونية؛

‘2’ إزالة المعوقات الإدارية والبيروقراطية؛

‘3’ حماية الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والمجتمعات المحلية من أي انتقام أو إجراءات عقابية بسبب سعيها إلى التفاوض لتيسير الوصول مع أطراف النزاع أو تقديم المساعدة الإنسانية أو الطبية بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني؛

(ب) يشدد على أهمية الشفافية والمساءلة في تقديم الدعم الإنساني؛

(ج) يسلّم بالدور الذي يمكن أن يضطلع به الزعماء المحليون وزعماء العشائر والزعماء الدينيون في تمكين إيصال المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء الصومال والتفاوض بشأنه، ويشجع على مواصلة توفير الدعم للعاملين الدوليين والوطنيين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وللقادة المحليين، وكذلك الحماية من أي شكل من أشكال الانتقام بسبب سعيهم إلى الوصول إلى المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة لأغراض إنسانية؛

10 - ***يهيب*** بحكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية وبجميع الجهات الفاعلة المعنية إلى تيسير ودعم التوصل إلى حلول دائمة للنزوح الداخلي، وإلى تنفيذ هذه الحلول عند

الاقتضـــاء، بما في ذلك الحلول القائمة على الإدماج المحلي أو إعادة التوطين، وإلى تهيئة الظروف المواتية التي تتيح للاجئين والنازحين داخليا العودة الطوعية والآمنة والمســـتدامة التي تحفظ لهم كرامتهم، بالتشـــاور معهم ووفقا للأطر الوطنية والالتزامات الدولية المنطبقة، وبدعم من المجتمع الدولي؛

11 - ***يشـــير*** إلى ضـــرورة أن تواصـــل حكومة الصـــومال الفيدرالية العمل على إنشـــاء وتفعيل المفوضـية الوطنية لحقوق الإنسـان والمحكمة الدسـتورية ومفوضـية الخدمة القضـائية بما يتسـق مع الدسـتور المؤقت ومع التزامات الصـومال بمقتضـى القانون الدولي والتشـريعات ذات الصـلة، ويدعو حكومة الصـومال الفيدرالية إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات؛

(ب) تنفيذ تشـــريعات ترمي إلى حماية حقوق الإنســـان والتحقيقِ في الجرائم التي تنطوي على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنســـان وانتهاكات للقانون الدولي الإنســـاني وأعمال عنف جنســـي وجنســـاني في سياق النزاع وبعد انتهائه، وإلى ملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

(ج) كفالة أن تكون التشـــريعات متوافقةً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والالتزامات المتعلقة بحماية الأطفال والنساء؛

(د) الإســـراع، بدعم من الأمم المتحدة، في تنفيذ البيان المشـــترك واعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

(هـ) العمل، من خلال وزارة شـــؤون المرأة وتنمية حقوق الإنســـان، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك الحماية من العنف الجنسي والعنف الجنساني؛

12 - ***يسلط الضوء*** على أهمية أن تراعي الأمم المتحدة وحكومة الصـومال الفيدرالية والولايات الأعضـــاء في الفيدرالية الآثارَ الســـلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي وغير ذلك من التغييرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، ضـمن جملة عوامل أخرى، في ما تنفذه من برامج في الصـومال، بسـبل من بينها إجراء تقييمات شـاملة ومراعية للاعتبارات الجنسـانية تتناول المخاطر المتصـلة بتلك العوامل ووضـع اسـتراتيجيات لإدارة المخاطر المذكورة، مع الاعتراف باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وباتفاق باريس؛

13 - ***يشـــير*** إلى التوصـــيات المنبثقة عن الاسـتعراض الاسـتراتيجي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المســـاعدة إلى الصـــومال (S/2022/716)، التي أقرها مجلس الأمن لاحقاً، ويدعو إلى تنفيذ التوصـــيات في الإطار الزمني المقرر لها، بما في ذلك التخطيط لوضـــع خريطة طريق للانتقال في نهاية المطاف من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المســـاعدة إلى الصـــومال إلى فريق الأمم المتحدة القطري، والانتهاء من استعراض الملاك الوظيفي للبعثة وتشكيلها، والتوصل إلى فهم مشترك للحالة النهائية؛

14 - ***يطلب*** إلى الأمين العام تقديم التقارير التالية:

(أ) معلومات مستكملة بانتظام عن الحالة في الصومال وتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المسـاعدة إلى الصـومال، تشـمل معلومات مسـتكملة قياساً إلى المعايير المرجعية المحدّدة في الاسـتعراض الاســـتراتيجي، بما في ذلك من خلال إحاطات إعلامية تُقدّم إلى مجلس الأمن وما لا يقل عن ثلاثة تقارير مكتوبة، على أن يقدّم التقرير الأول في موعد أقصاه 1 شباط/فبراير 2024 ثم كل 120 يوماً بعد ذلك؛

(ب) معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الاستراتيجي (S/2022/716)، تقدَّم في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2024؛

15 - ***يؤكد*** أنه سيبقي الحالة في الصومال قيد الاستعراض وأنه سيكون على استعداد لاستعراض الأحكام الواردة في هذا القرار في أي وقت، حسب ما تقتضيه الضرورة وفي ضوء مستجدات التطورات السياسية والحالة في البلد؛

16 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.